المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير

5 أبريل 2013

منشور عدد: 38 س2

من وزير العدل والحريات

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: حول احترام الشروط الشكلية لتقديم مقالات الطعن بالنقض

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فلا يخفى عليكم أهمية الدور الذي يقوم به جهاز النيابة العامة حماية للحق العام في إطار الاختصاصات الموكولة إليه بمقتضى القانون، والذي يتجلى على الخصوص في السهر على مراقبة تطبيق القانون ومدى مطابقته للواقع.

والملاحظ أن محكمة النقض تصدر أحيانا قرارات بعدم قبول طلبات الطعن بالنقض المرفوعة إليها من طرف النيابة العامة لعدم استيفائها الشروط الشكلية المطلوبة قانونا، من قبيل بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي ... إلخ؛

ونظرا إلى أنه في مثل هذه الحالات تصير القرارات المطعون فيها بالنقض من طرف النيابة العامة نهائية وقابلة للتنفيذ، لاكتسابها قوة الشيء المقضي به، وذلك لمجرد اختلال في الشروط الشكلية المذكورة، الشيء الذي لا يسمح بإتاحة إمكانية مناقشة وسائل الطعن بالنقض.

وتفاديا لذلك، أطلب منكم حث السادة القضاة أعضاء النيابة العامة العاملين تحت إشرافكم على احترام كافة الشروط الشكلية الواجب توفرها في مقالات الطعن بالنقض طبقا لمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، **والسلام.**

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد